بسم الله الرحمن الرحيم

المبادئ والقرارات في استقرار الأحكام القضائية

جمع

عبدالاله بن عبدالرحمن الصقيهى

قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ٦/م في ١٤٣٥/٢/٧هـ لا يجوز للمحكمة العليا إعادة دراسة حكم في دعوى سبق أن صدر فيها قرار بالتصديق من الهيئة القضائية العليا ، أو مجلس القضاء الأعلى بهيئتها الدائمة ، أو إحدى دوائر هذه المحكمة ، إلا وفق ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية
قرار المحكمة العليا رقم ١/٣/٥٩ في ١٤٣٣/٨/٢١هـ لا تدرس المحكمة العليا أحكاما صدرت من مدة طويلة ؛ لأن استقرار الأحكام القضائية مطلوب شرعا ، وسكوت المتظلم طيلة هذه السنوات بعد تنفيذ الحكم أمر ينبغي اعتباره
قرار المحكمة العليا رقم ١/١/٣٢ في ١٤٣٥/٢/٢٨هـ إذا سبق تصديق الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ، فلا يجوز إعادة النظر في هذه الدعوى إلا وفق ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٦/١٠٠ في ١٤٢٥/١/٢٥هـ و رقم ٥٣/٢٢ في ١٤٢٢/٨/١٣هـ إذا اجتهد المجلس في قضية مضت ، ولم يظهر له مناسبة الأخذ بذلك ، لم يكن ما سبق حجة عليه يلزمه الأخذ بها
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٢/٦/٤ في ١٤٠١/٩هـ إذا كان الحكم مصدقا من هيئة التمييز ، ومن الهيئة القضائية العليا وبعد مراجعات بينها وبين حاكم القضية ، ومضت مدة طويلة بعد تصديقه ، فلا يسوغ والحال ما ذكر إعادة تدقيقه من المجلس
قرار المحكمة العليا رقم ١/٣/٥٠ في ١٤٣٣/٧/٧هـ عدم إعادة نظر المحكمة العليا في قضية سبق أن صدر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قرار فيها
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٥/١٨٠ في ١٤١٦/٤/٧هـ لا يجوز للقاضي التعرض لحكم غيره المؤيد من مرجعه ، ولو قدر أنه يرى عدم صحته فيتعين عرض الأمر على الجهة أنيط بها النظر في الأحكام
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٦/٢٣٠ في ١٤١٢/٩/٧هـ التعليمات تقضي بأنه لا يسوغ تكرار سماع دعوى واحدة قد حكم فيها من قبل قاض آخر ، و لا يمكن أن يعاد النظر لقضية قد صدر فيها حكم لم يتعرض له بنقض أو إلغاء
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٥/٢/٤٣ في ١٤٠١/٣/٢٦هـ لا يجوز لقاض إصدار حكم في قضية سبق إلى الحكم فيها حاكم ، ما دام حكمه قائما
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٥/٥٨ في ١٤٠٩/٣/١٦هـ الحكم باجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر

قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٣/١٤٤ في ١٤١٤/٤/١٨هـ الاجتهاد لا ينقضه صاحبه بمجرد اجتهاد طارئ
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٥/١٤٦ في ١٤١٤/٤/١٨هـ لا يجوز للقاضي أن يرجع عن حكمه إلا لدليل يدل على حرمة ما حكم به
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٥/١٨٠ في ١٤١٦/٤/٧هـ لا يجوز للقاضي الرجوع عن حكمه إلا إذا ظهر أن حكمه غير صحيح ، ونصب دليلا على ذلك ، أما مجرد اجتهاده فلا يصح أن ينقض اجتهاده السابق
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٤/٣٣٥ في ١٤١٤/٨/٧هـ القاضي إذا أبرم حكما بعد اجتهاد بذله ، يحرم عليه الرجوع عنه ، إلا لمسوغ يجب الرجوع له
قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ١٩/م في ١٤٣٦/٤/٢٨هـ لا يجوز للقاضي الرجوع عن حكمه المكتسب القطعية إلا بعد حضور الطرفين وتطبيق تعليمات الاستئناف ، وإذا كان الرجوع أثناء التدقيق من المحكمة المختصة ، فلا بد من تأييد الرجوع من عدمه
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٥/١٠٣ في ١٤١٦/٢/١٨هـ إذا حكم القاضي في القضية صلحا ، فلا يجوز له الرجوع عن الحكم إلا إذا ظهر عدم صحته بالدليل المعتبر
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٦/٦٤ في ١٤٣٠/١/٩هـ احترام الصكوك الصادرة من جهاتها الرسمية وتصحيحها أولى من إبطالها حفاظا على حقوق الناس وعدم التلاعب بها
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٢/١٨٨ في ١٤٢٤/٢/٢٥هـ وجوب احترام الأحكام إذا صدرت ممن هو أهل لإصدارها ، ولم تخالف نصا شرعيا
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٥/٤٣٢ في ١٤١٤/٩/٧هـ الحكم الذي يصدر ممن هو أهل لإصداره ، لا يجوز له الرجوع عنه إلا لمسوغ صحيح
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٦/٩٤٨ في ١٤١٦/١٠/١١هـ الأصل في الحكم الصادر ممن هو أهل لإصداره الصحة ، ما لم يخالف نصا أو أصلا من أصول إصدار الأحكام
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٣/٩٦٩ في ١٤٢٦/١٠/١٢هـ الأصل في أحكام القضاة الصحة ، حتى يثبت بالدليل ما يرفع ذلك الأصل
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٦/٣١٣ في ١٤١٨/٤/٢٢هـ الأصل في الحكم إذا صدر الصحة ، حتى يقوم ما يدل على بطلانه
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٣/٢٤٤ في ١٤١٩/٣/٢٤هـ

الأصل احترام الأحكام ما لم يقم دليل على عدم صحتها
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٣/٧٦٨ في ١٤٢٩/٤/٢٢هـ الأصل صحة الحكم ما لم يقم دليل صحيح يرد به ذلك الحكم
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٤/٣١٢ في ١٤٢٢/٥/٩هـ إذا سبق الحكم بحكم متقدم صحيح ، فينقض الحكم الجديد
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٥/٣٥٠ في ١٤٢١/٥/٢٢هـ اجتهاد القاضي معتبر ما لم يخالف نصا من نصوص الشريعة أو قواعدها ، وليس لمن ميز حكم القاضي أن يرده بمجرد اجتهاد
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم٦/٨ في ١٤٢٠/١/٢هـ إذا صدر الحكم ممن هو أهل لإصداره ، وصمم على حكمه فلا يجب نقضه ، لاسيما إذا كان في المسألة خلاف قوي
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٢/٤/١٣ في ١٤٠٦/١/١٠هـ لا ينقض حكم إلا إذا خالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٣/٦٣٧ في ١٤١٩/١٢/٢٨هـ يصدق الحكم إذا لم يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع وصدر مستكملا لشروطه الشرعية
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم٤/١٥٤٦ في ١٤٢٨/١١/٩هـ الأحكام إذا صدرت من جهة إصدارها فالأصل سلامتها حتى يقوم ما يقضي بردها من حجة معتبرة